

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخرى لجميع التعليقات المختصة بالاشتراكات ونشر الإعلانات القانونية

(العدد ١٠) يوم السبت ٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ - ٢٣ يناير سنة ١٩١٥ (العدد الخامس والثمانون)

أرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عليية - قرارات

المادة الزامية	قانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٥
على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون بما صدر بمراسم عابدين في ١٩ يناير سنة ١٩١٥ حسين كامل	قانون بتعديل المادتين ٣ و ٣ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة لمن سلطان مصر بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛ وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انتهاء المحاكم المذكورة ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ رسمنا بما هو آت :
بأمر الحضرة السلطانية وزير الحقانية رئيس مجلس الوزراء (ترجمة) عبد الحنان ثروت حسين رشدي	المادة الأولى عُدلت الفقرة الثانية لسادة الثانية من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة كما يأتي : " ويكون الحكم في الدعوى من ثلاثة قضاة اثنان من الأجانب وواحد من الأهالي . "
وزارة الداخلية قرار	المادة الثانية عُدلت الفقرة الثالثة لسادة الثالثة من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة كما يأتي : " وأحكام محكمة الاستئناف يكون صدورها من خمسة قضاة ثلاثة من الأجانب واثنان من الأهالي . "
بتعيين عضوين بلجنة تسمية المراد الغذائية بمديرية قنا وزير الداخلية	المادة الثالثة يعمل بهذه النصوص بعد النشر بشهر واحد ويكون النشر بالأرضاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة .